

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْمَجْلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٢٢) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ تشرع القانون الآتي:

**قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦
قانون اتحاد برلمانيي كوردستان
الفصل الأول
التأسيس والأهداف**

المادة الأولى:

يؤسس بموجب هذا القانون اتحاد مستقل للبرلمانيين يسمى باتحاد برلمانيي كوردستان ويكون مقره في العاصمة اربيل وله ان يفتح فروعاً له في محافظات الاقليم .

المادة الثانية:

يتتمتع الاتحاد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

المادة الثالثة:

يهدف الاتحاد الى ما يلي:-

اولاً: العمل على توظيف خبرات أعضاء الاتحاد التشريعية والثقافية والعلمية لإغناء المشاريع والمقترنات التي تقدم لبرلمان كوردستان والمساهمة في تطوير القوانين النافذة في الاقليم.

ثانياً: إعداد البحوث والدراسات ذات الصلة بالعمل البرلماني.

ثالثاً: نشر الوعي والثقافة الديمقراطية والبرلمانية ومبادئ حقوق الإنسان.

رابعاً: العمل على الانضمام الى المنظمات والاتحادات الدولية ذات الاهداف المماثلة للاتحاد.

خامساً: العمل على المشاركة في المجالات والنشاطات الدولية وال محلية للمنظمات ذات العلاقة بالعمل البرلماني.

سادساً: الدفع عن حقوق شعب كوردستان في كافة المجالات الوطنية والدولية.

سابعاً: الدفع عن حقوق الاعضاء والعمل على تأسيس المراكز الاجتماعية والثقافية لهم.

ثامناً: العمل على تفعيل آليات الدفاع عن حقوق المواطنين الدستورية والقانونية.

الفصل الثاني

العضوية

المادة الرابعة:

أولاً: يشترط لعضوية الاتحاد أن يكون:-

- من مواطني اقليم كوردستان أو من مثل الاقليم في البرلمانات المشمولة بهذا القانون.
- عضو عمل أو يعمل في احدى دورات المجلس الوطني لكوردستان - العراق بعد إتفاقة سنة ١٩٩١.
- عضو يعمل في مجلس النواب العراقي أو كان عضواً في الجمعية الوطنية العراقية بعد سقوط النظام سنة ٢٠٠٣.

ثانياً: يفقد عضو الاتحاد عضويته في الحالات التالية:

- إذا قدم الاستقالة عن عضويته في الاتحاد وتم قبولها من قبل الهيئة الإدارية.
- حكم عليه بجريمة محلة بالشرف.
- إذا فصل من عضوية الاتحاد بقرار من الهيئة العامة لارتكابه اعملاً تناهى أهداف الاتحاد.
- الوفاة.

الفصل الثالث

الهيئة العامة

المادة الخامسة:

ت تكون الهيئة العامة من كافة الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم.

المادة السادسة:

تجتمع الهيئة العامة كل سنتين لتحقيق ما يلي:

أولاً: انتخاب الهيئة الإدارية للاتحاد بالاقتراع السري المباشر بأغلبية الحاضرين من سبعة أعضاء أصليين وعضوين احتياطيين.

ثانياً: مناقشة اعمال الهيئة الإدارية.

ثالثاً: إقرار الميزانية السنوية للاتحاد المعدة من قبل الهيئة الإدارية.

رابعاً: النظر في شؤون الاتحاد وإقرار المقترفات المقدمة إليها بشأن تعديل القانون.

المادة السابعة:

أولاً: تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً استثنائياً في احدى الحالات الآتية:

- ١ - بقرار من الهيئة الإدارية.
- ٢ - بطلب يقدم إلى الهيئة الإدارية من ٣١١ ثلث أعضاء الهيئة العامة.

ثانياً:

١ - يحدد الموضوع المطلوب الاجتماع من أجله ولا يجوز الخروج عن المنهج المحدد له.

٢ - يعتبر النصاب حاصلاً بحضور أكثريّة أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثامنة:

تنتخب الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها خلال أسبوع من تاريخ انتخابها رئيساً ونائباً للرئيس ومسئولاً مالياً من بين أعضائها.

المادة التاسعة:

تقوم الهيئة الإدارية بما يلي:-

أولاً: قبول طلبات الانتساب إلى الاتحاد أو رفضها من رفض طلبه الطعن في قرار الرفض لدى محكمة تمييز إقليم كوردستان خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ويكون قرار محكمة التمييز إثر الطعن باتاً.

ثانياً: الحفاظ على أموال الاتحاد واستحصالها وإقرار صرف النفقات ضمن الموجودات ولا يجوز التصرف بأموال الاتحاد إلا بقرار من الهيئة الإدارية.

ثالثاً: إعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد واعماله.

الفصل الرابع

الأمور الإدارية

المادة العاشرة:

أولاً: يمارس رئيس الاتحاد المهام التالية:

- ١ - يرأس اجتماعات الهيئة الإدارية وفي حالة غيابه ينوب عنه نائب الرئيس.
- ٢ - يمثل الاتحاد أو من يخوله امام القضاء والجهات الأخرى.
- ٣ - يمارس جميع الصالحيات المخولة له من قبل الهيئة العامة.
- ٤ - يوقع على مستندات الصرف والصكوك ومحاضر الجلسات ومراسلات الاتحاد.
- ٥ - يرأس اجتماعات الهيئة العامة.

ثانياً: يتولى المسؤول المالي المهام المالية للاتحاد ويشرف على مسک السجلات ويوقع مع رئيس الاتحاد
الصكوك ومستندات الصرف

الفصل الخامس

مالية الاتحاد

المادة الحادية عشر:

تشكون مالية الاتحاد من:

أولاً: الاشتراك السنوي للاعضاء.

ثانياً: منح برلمان كوردستان - العراق وحكومة اقليم كوردستان.

ثالثاً: الهبات والتبرعات.

رابعاً: ريع المطبوعات التي يصدرها الاتحاد.

الفصل السادس

أحكام ختامية عامة

المادة الثانية عشر:

أولاً: في حالة حل الاتحاد تؤول امواله الى اقرب اتحاد مماثل في الاهداف.

ثانياً: تطبق احكام قانون الجمعيات النافذ في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذا القانون.

المادة الثالثة عشر:

للهيئة العامة اصدار الانظمة والتعليمات الالزامية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة عشر:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان رشاد المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

بغية المساهمة في العمل على مساندة شعب كوردستان والدفاع عن حقوقه المشروعة بالوسائل السلمية والديمقراطية ووضع الخبرات التي يمتلكها اعضاء الاتحاد في المجالات التشريعية والثقافية والعلمية في خدمة مؤسسات الاقليم فقد اقتضى تأسيس اتحاد برلمانيي كوردستان اسوة بالاتحادات الموجودة في معظم دول العالم المتحضر ليصبح منبراً هاماً لتوطيد العلاقة بين برلمانيي كوردستان والعراق والعالم فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد (٦٥) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ لسنتها السادسة

